9143 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد ا بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن بن شهاب Y فذكر الحديث بمثله وزاد قال فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة Bها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن أن هذا لعلم وأمر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون ان الناس إلا من ذكرت عائشة Bها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان ا D ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول ا A حرج في أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل ا D { إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } قال أبو بكر فأسمع هذه الآية قد أنزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه أيضا من حديث بن عيينة عن بن شهاب الزهري كذلك وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قد حمله أبو بكر على الأمرين جميعا وان الآية نزلت في الفريقين معا وا أعلم